

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة مجزر القلچ للحيوانات مركز الحانكة بمحافظة القليوبية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح فى المدن والقرى والمعازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢
للاستكمالات والتجهيزات الالزامية للمجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٩٧٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ :

قرار:

مادة ١ - بضاف مجزر القلچ للحيوانات مركز الحانكة بمحافظة القليوبية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة القليوبية باصدار قرار من السيد المحافظ
بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٦/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابااظة